المبحث الثالث

الوصية الواجبة

وجوب الوصية:

توصف هذه الوصية بالوجوب فى مقابل (الوصية الاختيارية)، إذ أن الأصل فى الوصية الاختيار.

وقد عرضنا فى المباحث السابقة حكم الوصية بوجه عام بين القول بوجوبها والقول باستحسانها...

لكن ليست هناك سلطة تشريعية تجبر المالك على إخراج جزء من ثروته إلى غير ورثته.

وإذن فإن الأصل فى الوصايا أنها اختيارية، وليس من بينها ما يجب بحكم القضاء وإن كان بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين لوجود ما يحجبهم أو يمنعهم من الميراث عملا بقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾.

وقد ذهب ابن حزم[1] إلى وجوب الوصية حتى رأى أن من مات ولم يكتب وصيته وجب التكفير عنه بصدقه تخرج من ماله اعتمادا على قول الرسول ﷺ: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة».

حتى قال ابن عمر: «ما مرت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلاوعندى وصيتى».

---

(١) المحلى ج٩، كتاب الوصايا/ ٣١٢.

وإذا كان ابن حزم قد رأى وجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون إما لرق وإما للكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون أصلا...

فإنه يضبط هذا الوجوب بعد ذلك بقوله[1]: ولا تحل الوصية لوارث أصلا فإن أوصى لغير وارث وصار وارثا عند موت الموصى بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية لأنها إذ عقدها كانت باطلة.

ولعلنا نفهم من قول القائلين بوجوب الوصية بوجه عام تلك الوصايا التى يوصى بها الإنسان قبل وفاته من أعمال الخير والبر، ومن توصية أولاده بتقوى الله، أو عدم البكاء عليه أو غير ذلك.

أما الوصية التى نحن بصددها فقد وجبت بإيجاب القانون لا بإيجاب الشرع.

ولقد وجد المشرع القانونى فى مصر أن هناك حالات اجتماعية فى حاجة إلى علاج قانونى عن طريق الوصية.

فكان أن أوجب هذه الوصية بحكم القانون، ونفذها كذلك بحكم القانون أراد المورث ذلك أمر لم يرد..

وهو فى فلسفة ذلك يجعل هذا النوع من الوصية يأخذ حكم الميراث الذى ينتقل إلى الورثة دون اعتبار لإرادة المورث.

ولقد أباح قانون الوصية للشخص أن يوصى بتقسيم تركته بين الورثة ولو كان فى هذا التقسيم محاباة لبعضهم بشرط ألا تتجاوز المحاباة الثلث، وقد نصت المادة (١٣) من قانون الوصية على هذا حيث يقول:

(تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه، وتكون لازمة بوفاة الموصى، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية). ويقرر القانون

---

(١) المسألة (١٧٥٢).

أيضاً أن كل تبرع فى مرض الموت يعتبر وصية تتوقف على إجازة الورثة إن تجاوزت الثلث، وهو فى ذلك يتفق مع الشريعة.

الباعث على الوصية الواجبة:

رأى المشرع القانونى أن فى هذه الوصية تداركا لأحكام المواريث، واعتمادا على المفهوم من مقاصد الشريعة فى استقرار النفوس واستقرار الأسرة. وهو فى الوقت نفسه يرى أنه يعمل بالمفهوم من بعض نصوص القرآن والسنة، ويعتمد على رأى ابن حزم فى وجوب هذه الوصية. فقد يموت بعض الأشخاص فى حياة آبائهم فيحرم أبناؤهم وذريتهم من الميراث الذى كانوا يستحقونه لو كانوا على قيد الحياة عند وفاة مورثيهم ويترتب على ذلك أن يعيش الأحفاد فى حرمان، فى الوقت الذى يتمتع فيه أعمامهم بالثروة التى كان لأبيهم حق فيها.

وقد يولّد هذا لونا من الحقد والكراهية والشعور بالظلم والحرمان ومن هنا جاء قانون الوصية فى مواده من ٧٦، ٧٧، ٧٨ ليسد ثغرة رآها فى التطبيق.

خلاصة قانون الوصية:

نصت المادة (٧٦ سنة ١٩٤٦) على أنه: (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته... وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث.

بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له.

وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له الوصية بقدر ما يكمل.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأولاد وإن نزلوا.

على أن يحجب كل أصل فرعه دون غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل

على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصول الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

ومن منطوق هذه المادة نتبين ما يلى:

١ – أن الوصية لفرع الوالد الذى مات فى حياة أبيه تجب إذا لم يكن جده قد أوصى له بأى نوع من أنواع الوصية.

٢ – تعد هذه الوصية – من حيث أنها واجبة – ميراثاً يقسم كما تقسم التركة على مستحقيها.

٣ – إذ أفادت هذه المادة وجوبها فى هذه الحالة، فإنها نضبط الوجوب بعدم زيادته على الثلث لتركة إلا بإجازة الورثة.

٤ – إذا كان الجد قد أوصى لحفيده بمقدار أقل من نصيب والد هذا الحفيد، فإن الوصية تزداد إلى هذا النصيب إن كان فى حدود الثلث فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث.

٥ – مقدار هذه الوصية الواجبة يقسم بين أولاد الفروع قسمة الميراث كما لو كان الجد – وهو الأصل – قد مات قبل الفرع.

ولقد نظمت المادة (٧٧) هذه الجزئية بأنه إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية.

وعنصر (الاختيار) فيها أنها راجعة إلى إجازة الورثة، إن شاءوا قبلوها وإن شاءوا ردوها.

كما أنه (إنه أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله).

وفى التنسيق بين الوصية الواجبة وسائر الوصايا تنص المادة (٧٨) على أن (الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية أو أوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم).

شروط فى الوصية الواجبة :

نتبين من هذه المواد التى عرضناها أن القانون قد وضع الشروط التالية لنفاذ هذه الوصية :

١ – يشترط فى الفروع الذين يأخذون بطريق الوصية ألا يكونوا وارثين للمتوفى من أى طريق من طرق الوراثة .

فقد تتعدد صفات الفرع الوارث بحيث إذا لم يرث بصفة أن يرث بصفة أخرى غيرها .

فإن كانوا وارثين لا تجب الوصية الواجبة، وقد يأخذون بوصية اختيارية .

فإذا توفى شخص عن بنت، وبنت ابن مات أبوها فى حياة والده، وبنت بنت ماتت أمها فى حياة هذا الوالد .

فإن البنت تأخذ نصف التركة فرضا، وبنت الابن تأخذ السدس (فرضا) تكملة للثلثين، ومن هنا لا تستحق شيئاً فى الوصية الواجبة، أى لا تأخذ نصيب أبيها .

ولا تكون الوصية واجبة إلا لبنت البنت، لأنها غير وارثة .

٢ – كما يشترط أيضاً ألا يكون الميت قد وهبهم – فى حياته – ما يساوى الوصية الواجبة بغير عوض .

فإذا أعطاهم – عن طريق الوقف أو عن طريق الهبة – ما يساوى الوصية الواجبة فلاحق لهم فى الوصية بعد ذلك .

وإذا كان ما أعطاهم يقل عن مقدار الوصية الواجبة، فإنهم يأخذون من هذه الوصية ما يكمل لهم مقدارها بعد ما أخذوه عن طريق الهبة .

ولقد قصر القانون الوصية الواجبة على الثلث لأن الوصايا بوجه عام لا تزيد على الثلث إلا إذا أجاز الورثة هذا القدر الزائد .

٣ – لا ينظر إلى هذه الوصية على أنها ميراث، بل هى وصية تنفذ من كل التركة قبل تقسيمها على الورثة .

وتدخل بالنقص على نصيب كل وارث، فلا يختص بهذا النقص وارث دون غيرها.

طريقة استخراج الوصية الواجبة:

تستخرج هذه الوصية بإحدى الطرق الآتية:

١ – تفترض حياة الفرع المتوفى، وتقسم التركة بناء على ذلك، ويعطى أبناء هذا الفرع نصيب أبيهم فى حدود الثلث.

فإذا توفى رجل – مثلا – عن زوجة، وأم، وأب، وبنت ابن توفى أبوها فى حياة جدها.

فإذا فرضنا أن هذا الولد الذى مات فى حياة أبيه مازال حيا.

فإن التركة توزع على النحو التالى:

للزوجة ثمن التركة (لوجود الفرع الوارث)، للأم سدس التركة (للسبب نفسه، للأب سدس التركة (لوجود الفرع الوارث المذكر).. ويكون أصل المسألة (٢٤): تأخذ الزوجة ٣، ويأخذ كل من الأب والأم ٤.

ولأن الباقى يكون أكثر من الثلث $\frac{١٣}{٢٤}$ فإن بنت البنت لا تأخذ بالوصية الواجبة إلا الثلث $\frac{٨}{٢٤}$.

٢ – نفترض أن الوصية الواجبة وصية بمثل نصيب أحد الورثة.. بمعنى أنه إذا كان الموجود فرع ابن توفى فى حياة أبيه تكون الوصية وصية واجبة بمثل نصيب الابن.

وأنه إذا كان الموجود فرع بنت توفيت فى حياة أبيها، فإن الوصية تكون واجبة بمثل نصيب البنت.

فإذا توفيت امرأة عن: زوج، بنت، وابن وبنت ابن توفى أبوها فى حياة جدتها.

فإننا نفترض أن الورثة جميعا أحياء.. وتقسم التركة على النحو التالى:

للزوج الربع فرضا، والباقى للبنت والولدين ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾..

(ويراعى فيها أيضاً عدم زيادة الوصية الواجبة على ثلث التركة)

٣ – الطريقة الثالثة تنفذ على المراحل التالية:

(أ) افتراض الولد الذى مات فى حياة أبيه حيا، ويقدر نصيبه كما لو كان موجودا.

(ب) يستبعد نصيبه من التركة إذا كان فى حدود الثلث أو أقل من الثلث.

(جـ) يقسم الباقى – بعد هذا الاستبعاد – على الورثة الموجودين فعلا من غير نظر إلى الولد الذى فرضا حيا..

فإذا توفى رجل عن: أب، أم، بنتين، ابن.... وبنت ابن توفى أبوها فى حياة جدها..

فإنه بعد استبعاد نصيب بنت الابن.. توزع التركة على النحو التالى:

للأب سدس التركة، وللأم سدس التركة، ويوزع الباقى على البنتين والابن (للذكر ضعف الأنثى)..

وهذه الطريقة تضمن عدم زيادة الوصية على الثلث، وتنفذ على أنها وصيته فتعود بالنقص على مقادير جميع الورثة دون استثناء، كما أنها تتكفل بإعطاء فرع الولد المتوفى ما يستحقه لو فرض حيا بلا زيادة ولا نقصان.

ملاحظات على تطبيق الوصية[1]:

١ – قد يترتب على تطبيق هذه الوصية أن تأخذ البنت التى مات أبوها أكثر مما تأخذه عمتها وهى البنت الصلبية التى ترث من تركة أبيها بطريق مباشرة.

فإذا توفى رجل – مثلا – عن: زوجة، وابنتين، وبنت ابن توفى فى حياة

---

(١) انظر فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة (أحكام التركات والمواريث/ ٢٨٢ وما بعدها).

أبيه فلو أننا فرضنا أن هذا الابن لم يمت لأخذ أكثر من ثلث التركة، ومن ثم فإن مقدار الوصية الواجبة سيكون الثلث فقط تأخذه بنته.. ثم توزع بقية التركة على الورثة.

ويخص البنتين الصلبيتين ثلثا الباقى من التركة، لكل منهما ثلث، وهو أقل من الثلث الذى أخذته بنت الابن.

هذا إذا كان للمتوفى بنتان، أما إذا كان له بنت واحدة وبنت ابن توفى فى حياة أبيه.

فلا تجب الوصية - هنا - لابنة الابن، لأنها تكون وارثة: فالبنت تأخذ نصف التركة، وبنت الابن تأخذ سدسها (تكملة للثلثين فرضا).

فلا حق لها إذن فى الوصية الواجبة، مع أن السدس الذى أخذته بطريق الميراث، أقل من الثلث الذى كانت ستأخذه بطريق الوصية الواجبة.

٢ - كما قد يترتب على هذا التطبيق أن تأخذ الحفيدة أكثر مما تأخذه البنت المباشرة على النحو المبين فى المثال التالى.

توفى رجل عن:

بنت، ابن، حفيدة ابنه المتوفى، حفيدة ابنته المتوفاة وترك ٩٠ فدانا فإن الوصية لا تشمل حفيدة البنت، حيث إنها لا تخص إلا الطبقة الأولى من أولاد البنات.

ولكن حفيدة الولد تأخذ الوصية الواجبة، حيث تشمل هذه الوصية أبناء الذكور وإن نزلوا.

وتستحق حفيدة الابن ثلث التركة وهو ٣٠ فدانا، ويوزع الباقى على الابن والبنت، فيخص الولد ٤٠ فدانا، ويخص البنت ٢٠ فدانا.

وهذا المقدار أقل مما أخذته بنت ابن أخيها.

ومن هنا فإن فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة يرى أن تطبيق أحكام الوصية

الواجبة يحب ألا يترتب عليه أن يأخذ المستفيد بها أكثر مما كان يستحقه أبوه لو كان حيا.

(وكل حل يعطيه أكثر من ذلك القدر أعطاه أكثر من الوصية الواجبة التى نص عليها القانون)[1].

ولعل ما يشير إليه فضيلته هو ما اتضح فى المثالثين السابقين.

اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية:

معلوم أن الوصايا مهما كان نوعها ومهما كانت جهتها لا تزيد عن حدود الثلث من مجموع التركة.. إلا أن أجاز الورثة الزيادة.

ويتضح اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية فى الصور التالية:

١ – إذا اجتمعت الوصيتان ولم يزد مجموعهما عن الثلث، فإن الوصية الاختيارية تنفذ أولا، والوصية الواجبة تنفذ بعدها.. ثم يوزع ما بقى من التركة على الورثة حسب أنصبتهم.

٢ – إذا زاد مجموع الوصيتين عن ثلث التركة، وأجاز الورثة هذه الزيادة اتبع فى التركة ما اتبع فى الصورة السابقة.

٣ – إذا وقعت الصورة الثانية، ولكن الورثة لم يجيزوا الزائد فى الوصية عن ثلث التركة.

فإن الوصية لا تنفذ إلا فى حدود الثلث مع تقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية.

مثال ذلك:

توفيت زوجة عن:

زوج، ابن، حفيد توفيت أمه قبل جدته.

---

(١) انظر ص ٢٩١ (أحكام التركات والمواريث).

وكانت المتوفاة قد أوصت لإحدى جهات الخير بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه من التركة البالغ قدرها ١٥٠٠٠ جنيه.

فكيف يتم توزيع ذلك:

(أ) إذا نفذنا الوصية الاختيارية فقد بقى من التركة مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه.

(ب) إذا فرضنا حياة البنت، فإن الباقى يوزع على النحو التالى:

الزوج $\frac{١}{٤}$ التركة (٣٠٠٠ جنيه)، الأبن (٦٠٠٠ جنيه)، البنت (٣٠٠٠ جنيه) ويكون مجموع الوصيتين (٦٠٠٠ جنيه)، وهو أكثر من ثلث التركة.

إذن $\frac{١}{٣}$ التركة = ١٥٠٠٠ × ١/٣= ٥٠٠٠ جنيه (الواجبة ٣٠٠٠ جنيه + الاختيارية ٢٠٠٠ جنيه).

الباقى من ذلك = ١٥٠٠٠ – ٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠ جنيه.

يتم توزيعه على الزوج والابن حسب قواعد الميراث، حيث يأخذ الزوج الربع (٢٥٠٠ جنيه)، ويأخذ الابن الباقى (٧٥٠٠ جنيه).

هذا ويلاحظ أن قانون الوصية قد وضع القاعدة لاستخراج مقادير الوصية الواجبة ولكنه لم يبين الطريقة الحسابية لاستخراج هذه المقادير.

وقد جاء فى المادة (٧٨) أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت له الوصية، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

* * *